



## رخصة السكن و شهادة المطابقة

ملف عدد: 06/837

إن رئيسة الجماعة الحضرية لمراكش :

\* بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 ( الموافق ل 18 فبراير 2009 )  
بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير و المتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.  
\* وبناء على القرار البلدي المستمر عدد: 268 المؤرخ في 7 يونيو 1939، حول قانون  
الطرق لمدينة مراكش وبالأخص الفصلين العاشر و الحادي عشر منه.

\* وبناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 المؤرخ في 1 أبريل 2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئية  
و النظافة لمدينة مراكش.

\* بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 7 يونيو 1992  
بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

\* بناء على الطلب الذي تقدم(ت) به: مؤسسة عمران مراكش.

تحت عدد: 21298 بتاريخ: 25 يوليوز 2013.

\* بناء على الرأي الذي أبدته اللجنة الخاصة بعد المعاينة التي قامت بها في تاريخ: 24 يوليوز 2013.

تقرر ما يلي:

قبول: جميع الشقق و 44 متجر بالمجموعة السكنية (عملية باب الجديد).

الكائن: تجزئة العزوزية مراكش .


الذي بناه: مؤسسة عمران مراكش.

مطابق(ة) للتصاميم المقدمة ومستوفي(ة) للشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها  
أعلاه وأنه(ا) صالح(ة) للاستغلال.

حضر مراكش في يوم 25 يوليوز 2013  
بإضاء عادل الشراونة  
مؤسس ومهندس  
الجماعة الحضرية لمراكش

بإضاء عادل الشراونة

بإضاء عادل الشراونة  
مؤسس ومهندس  
الجماعة الحضرية لمراكش



المهندس البهري  
المعتمد بالأمم المتحدة  
مصلحة الضرائب العمالية  
قسم تنمية الموارد المالية بالجماعة الحضرية  
مصلحة الأملاك المخزنية  
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء  
مصلحة الضرائب على قدر المعاملات

مراكش في :

المملكة المغربية  
الجماعة الحضرية لمراكش  
الكتابة العامة  
قسم التعمير وإعداد التراب :

16 OCT 2008

ملف عدد : 00837/06/MN  
انظر ملف عدد :



## مقرر رخصة البناء

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

بناء على الظهير الشريف 1-02-297 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.  
بناء على القانون رقم 92-12 المتعلق بالتعمير.  
بناء على القرار البلدي عدد 268 المؤرخ في 7 يونيو 1939 الذي ينص على قانون صيانة الأزقة بمدينة مراكش وكذا النصوص التي غيرته وتمتمته.  
بناء على القرار البلدي عدد 166 المؤرخ في 15 يونيو 1933 الذي يضبط صحة البناء  
وبناء على الطلب المؤرخ في : 21/12/2006  
الذي يطلب فيه السيد (ة) أو الشركة : AL OMRANE  
موقع المشروع : العزوية  
رخصة : بناء مجموعة سكنية من أربعة طوابق عملية باب الجديد  
وبناء على القرار الجبائي البلدي عدد 1 الصادر بتاريخ 25 مارس 2004 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة مراكش

## قرر ما يأتي

الفصل الأول : لقد رخص لـ AL OMRANE  
موقع المشروع : العزوية

في إنجاز الأشغال المبينة أعلاه.

ويجب عليه أن يحترم مقتضيات القرارات المتعلقة بصيانة الأزقة وصحة البناء، وكذا الشروط الخاصة التالية :  
لا يمكن للدار أو الفيلا أو المرافق أو العمارة أن تسكن أو تكرر أو تستغل إلا إذا قامت اللجنة بزيارة العمارات، زيارتها قصد تسليم رخصة السكنى أو الاستغلال، ويجب تعليق رقم هذه الرخصة وتاريخها على الورش تحت طائلة العقوبة.  
يجب إبقاء التصريحات الأصلية المصادق عليها في مكان إنجاز الأشغال.  
تفرغ مياه الأمطار بواسطة قنوات توضع داخل البناء وتربط بقنوات الواد الحار الموجودة داخل العقار، تصبغ الواجهة لزوما بأحد الألوان المقبولة من طرف هذه البلدية.

ويتحتم وضع مواد البناء داخل الملف، كما يجب اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة المارين في الطريق العمومي طيلة مدة الأشغال، وينتقل الردم إلى الأمكنة الخاصة به التي تعينها مصالح البلدية، وتشيد الدار أو الفيلا أو العمارة مع مرافقها بمواد صلبة طبقا للتصميم الذي لا يقبل التغيير والمصادق عليه والملحق بهذا القرار، يبطل الرصيف لزوما بعد تقديم طلب خاص بذلك. كما يجب أن يكون حائط السياج موازيا لتصفيف الأزقة المبين في المحضر الذي تقيمه مصلحة الأشغال البلدية، ويحتوي التجزئة الذي سيشتد فيه البناء على جزء لا يسمح فيه البناء عمقه ..... مترا على جانب الطريق العمومي وتفتح الأبواب في حائط السياج مقابل البقعة الخالية من أشجار التصفيف التي لا يمكن اقتلاعها أو تغيير مكانها إلا برخصة كتابية من رئيس المجلس البلدي وتفتح هذه الأبواب المداخل.  
ويجب أن تخصص في الورش فواهدات كافية للماء في حالة الحريق.

وتحدد مواقع الفواهد مع مقاييسها من طرف مصلحة الأشغال البلدية بعد أن يقدم المعنى بالأمر طلب بذلك، وتمتد صلاحية هذه الرخصة التي تحتفظ بحقوق الغير والإدارة سنة واحدة ابتداء من تاريخها، ولن تسلم إلا بعد أن يدلي المعنى بالأمر بالوصول الذي سلمه له المتصرف البلدي المتعلق بحقوق صيانة الأزقة الواجبة البالغة ما قدره درهما 597 440,00 درهما

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش  
من الرئیس وبتفویض منه  
محمد الزاهي رشوش